

الاعتدال في الفقه الإسلامي وأثره في استقرار المجتمعات

إعداد

د. عيد أحمد الهادي عثمان

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

(عدنان بن عبدالله)

الاعتدال في الفقه الإسلامي وأثره في استقرار المجتمعات

الاعتدال في الفقه الإسلامي

وأثره في استقرار المجتمعات

عيد أحمد الهادي عثمان

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: aidosman@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

هذا البحث الموجز والموسوم بـ (الاعتدال في الفقه الإسلامي وأثره في استقرار المجتمعات) تناولت فيه الاعتدال من حيث معناه، وأدلته، وأهميته، وأثره في العبادات البدنية والمالية، والأحوال الشخصية، والمباحات، والعقوبات، وأخيرا في الفتوى، وبينت أثر ذلك كله على استقرار المجتمع، وختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات. وقد خلص البحث إلى ما يأتي: الاعتدال معلم من معالم الشريعة الإسلامية، وسمة بارزة في الأحكام الفقهية، وأنه الطريق المستقيم الذي يتحتم على الإنسان - بل على الأمة أجمع - اتباعه إن أراد السلامة والاستقرار، وهو حال بين حالين، التزام المنهج الأقوم، الوسط بين الغلو والتفريط. وهو مطلوب في معظم العبادات كاعتدال في استخدام الماء عند الوضوء والغسل، وعدد الغسلات، حيث يكره الإسراف في الماء، كما تكره الزيادة عن ثلاث، وفي مجال الصلاة والصيام نجد الشريعة الإسلامية قد نهت عن التبتل، والذي هو خروج عن الاعتدال، من هنا صرح جماعة من الفقهاء

بكرامة صوم الوصال وصوم الدهر، وكذا قيام الليل كله؛ حتى لا يضر بباقي التكاليف، كما يطلب الاعتدال في مجال الصدقة والوصية مراعاة لنفسه وأهله والفقراء في نفس الوقت، ولذا اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث. وهو أيضا معلم بارز في مجال الأحوال الشخصية حيث حذرت الشريعة أولياء الأمور من الإسراف والمغالاة في المهر؛ ولا يخفى ما في المغالاة في المهور من مشاق ومخاطر تضر بالأسر والمجتمع، كما ضبط الفقهاء الانفاق على الزوجة ومن يعول بالاعتدال من غير إسراف ولا تقتير. وبالنظر في المباحات نجد الاعتدال هو الضابط للكثير منها كالطعام والشراب، والملبس والزينة، والعمل وطلب الرزق، والمشى. وفي مجال العقوبات نجد الشارع الحكيم قد أمر بعدم الإسراف حيث قال تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ﴾، وفي مجال الفتوى أيضا نلاحظ الأهمية البالغة للاعتدال، لذا صرح الأحناف بالحجر على المفتي الماجن، وذلك لما في الفتاوى الشاذة من أثر خطير على الفرد والمجتمع، وفي النهاية أوصي بعقد مؤتمرات وندوات تبرز روح الفقه الإسلامي، وتوظيفه في خدمة المجتمع، كما أوصي بتدخل مؤسسة الأزهر الشريف لمنع الفتاوى الشاذة ومنع من يدلون بها، وعمل دورات تدريبية لتخريج العلماء والمفتين على المنهج الوسطي المعتدل.

الكلمات المفتاحية: الاعتدال - استقرار - المجتمع.

Moderation In Islamic Jurisprudence and Its Consequence In Stability Of Community

Aid Ahmed Elhady Osman

Dep. Of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al - Azhar
University, Cairo, Egypt.

Email: aidosman@azhar.edu.eg

Abstract:

This is a summary of research titled: (Moderation In Islamic Jurisprudence & Its Consequence In Stability Of Community). It discusses the meaning of Moderation, its evidences, its importance, its effect in physical and financial Acts of Worship (Ibadaat), personal affairs, lawful things (Mubahaat), legal punishments, and -finally- Fatwa (leagal opinion issued by Islamic scholars). It also clarifies to what extent the stability of community would be positively affected. The research ends with some important concusions and recommendations. The research resulted in: Moderation is one of the main qualities of Islamic Shariah a distinguished feature of its juristic rulings. To attain safety and stability, moderation is the straight path that has to be followed individually and collectively by the whole Muslim Ummah. It is the middle between two extremes; excessiveness and carelessness. It means to stick to the most proper approach. Moderation is applicable in all fields of Shariah. For example: It's not ok to waste water when performing Wudu'

(minor ablution) and Ghusl (major ablution). So, it's disliked (Makruh) to use too much water or even washing limbs of Wudu or Ghusl more than three times. With regard to fast or prayer, Islamic Sharia forbade celibacy. It means to go beyond the limits of moderation. So, it's disliked to practice Wisal in fasting (to fast a whole day and night continuously) or to uninterruptedly fast all days of the year. It's still disliked to stand voluntarily praying all night. This is because it will negatively affect the performance of other legal duties and obligations. Moderation in matters of charity is also maintained. Benefits of all (oneself, one's family and the poor) should be met. So, one is not allowed to have Wasyyah (written will to be implemented after one's death) of more than one third of one's wealth. With regard to Personal Affairs, moderation is a remarkable feature. Sharia warned Wali (woman's legal guardian) to ask for extra or unnecessary deals of dowry in marriage. This will result in harm the family and whole community as well. Similarly, spending on one's wife and family members should be done moderately; with no wastefulness or stinginess. As for Mubahaat (lawful things to do or to have), moderation is the main criterion in food, drinks, dress code, adornment, business, seeking for provision, etc. In terms of Legal Punishments, Almighty Allah forbade excessiveness. Quran states: (And whoever is killed unjustly - We have given his heir authority, but let him not exceed limits in [the matter of] taking life. Indeed, he has been supported [by the law]. In practicing Fatwa, we clearly notice the great importance of

adhering to moderation. In Hanafi Mazhab, the Mufti -who frequently quote and adopt odd opinions- is to be interdicted. Such type of Fatwas has its dangerous consequences on both individual and collective level. To conclude, I have some recommendations: Conferences and seminars should be hold to clarify the great spirit of Islamic (Fiqh) Jurisprudence and how to benefit from it in serving community, Al azhar institution should play a vital role in banning the odd Fatwas and Muftis. Moreover, workshops should be organized for training the new Muftis and scholars on how to adhere to the methodology of Moderation in their Fatwas. **Keywords:** Moderation, Stability, Community.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل شريعته رحمةً بالعباد، ومحقةً لمصالحهم في المعاش والمعاد، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ أفضل رسولٍ وأكرم هادٍ، وآله وأصحابه وأتباعه إلى يوم التناد.

وبعد، فإن الاعتدال معلم من معالم الشريعة الإسلامية، وسمة بارزة في الأحكام الفقهية، فهو يشتمل على أسمى معاني الفضل والخيار وعدم الركون والانحياز إلى التطرف والسلبية والانقياد إلى هوى النفس ومغريات الحياة.

وبه وصف الله تعالى أمة النبي عليه الصلاة والسلام بقوله جل شأنه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(١)، فكان له دور كبير في خيرية هذه الأمة وتفضيلها على سائر الأمم، كما قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسير الآية الكريمة السابقة: كذلك خصصناكم ففضلناكم على غيركم من أهل الأديان، بأن جعلناكم أمةً وسطاً^(٢).

فالوسط كالجود بين السرف والبخل، والشجاعة بين التهور والجبن^(٣).

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٤٣).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، (١٤١/٣).

(٣) تفسير الراغب الأصفهاني، (٣٢٨/١).

وللوقوف على معاني الاعتدال وحكمته، ودوره في فهم روح الشريعة ويسرها وتفردتها، ونظرًا لما تعرضت له معاني هذه الكلمة ومرادفاتها من اختلاف في التفسير والتأويل دخل فيه الرأي والتعصب، فكل يحاول أن يجنح بها إلى ما يبرر لما يراه يخدم غرضه؛ لذلك رأيت أنه لا بد من الحديث عن الاعتدال في الفقه الإسلامي ليتضح للقارئ الكريم أنه الطريق المستقيم الذي يتحتم على الإنسان - بل وعلى الأمة أجمع - اتباعه في حياته إن أراد السلامة والأمان والاستقرار.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعالج ظاهرة التشدد والغلو في أحكام الشريعة، وهي مشكلة بالغة الخطورة، وقد أضرت بالمجتمع، فالاعتدال من أبرز خصائص ومزايا الشريعة الإسلامية، وبه فضلت الأمة، وله أثر كبير في الأحكام الفقهية.

منهج الدراسة:

استقراء غير شامل لأبواب الفقه إلا إنه كاف لإثبات حقيقة الاعتدال في الفقه الإسلامي بتقديم نماذج في أهم الفروع المختلفة، ومن ثم بيان أثر الاعتدال في تحقيق الاستقرار في المجتمع.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات تحدثت عن الاعتدال والوسطية، ومنها:

- الوسطية في الإسلام، بقلم الشيخ: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، وهو بحث تناول فيه صاحبه قضايا الإيمان والأخلاق والعبادات وقضايا الزواج ونظام المال ونظام الحكم والوسطية في مجال التربية والدعوة، وذلك في إشارات مختصرة، ونصيب الفقه منها قليل، أما بحثنا فقد جاء متخصصا في الفقه الإسلامي فقط، وتناولت فيه المسائل الفقهية بصورة مختلفة تماما عن هذا البحث.

- فقه التوسط مقارنة لتعديد وضبط الوسطية، للدكتور: نوار بن الشلي، ضمن سلسلة كتاب الأمة، والبحث دراسة لمحاولة التععيد لفقه التوسط، وهو بحث جيد، وواضح من عنوانه أنه وضع القواعد الضابطة للتوسط والاعتدال في الفقه الإسلامي، وهذا يختلف تمام الاختلاف عن بحثنا.

- بلوغ الآمال في تحقيق الوسطية والاعتدال، للشيخ الدكتور: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، والهدف من الكتاب ابراز سمة الوسطية والاعتدال للاستدلال على سماحة هذا الدين، وتناوله مختلف تماما عن بحثنا، حيث لم يذكر فروعاً فقهية.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مقدمة وستة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية البحث، ومنهجه، والدراسات السابقة، ومحتوياته.

المبحث الأول: تعريف الاعتدال وبيان أدلته وأهميته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاعتدال في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أدلة الاعتدال.

المطلب الثالث: أهمية الاعتدال.

المبحث الثاني: الاعتدال في العبادات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاعتدال في العبادات البدنية.

المطلب الثاني: الاعتدال في العبادات المالية.

المبحث الثالث: الاعتدال في الأحوال الشخصية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاعتدال في المهر.

المطلب الثاني: الاعتدال في المعاشرة الزوجية.

المطلب الثالث: الاعتدال في النفقة.

المبحث الرابع: الاعتدال في المباحات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاعتدال في الطعام والشراب.

المطلب الثاني: الاعتدال في الملبس والزينة.

المطلب الثالث: الاعتدال في العمل وطلب الرزق.

المطلب الرابع: الاعتدال في المشي.

المطلب الخامس: الاعتدال في العلاقات بين الناس.

المبحث الخامس: الاعتدال في العقوبة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاعتدال في القصاص.

المطلب الثاني: الاعتدال في التعزير.

المبحث السادس: الاعتدال في الفتوى وضرورته في واقعنا المعاصر،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاعتدال في الفتوى وأهميته.

المطلب الثاني: الفتاوى الشاذة وخطرها على الفرد المجتمع.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وبعد: فهذا جهدي المقل، أتضرع إلى الله تعالى، وأسأله من فضله العميم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز بجنت النعيم، وأن ينفع به في حياتي وبعد مماتي، والحمد لله أولاً وآخراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول تعريف الاعتدال وبيان أدلته وأهميته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاعتدال في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أدلة الاعتدال.

المطلب الثالث: أهمية الاعتدال.

المطلب الأول تعريف الاعتدال في اللغة والاصطلاح.

الاعتدال في اللغة: توسط حال بين حالين في كم أو كيف، كقولهم: جسم معتدل: بين الطول والقصر. وماء معتدل: بين البارد والحر. ويوم معتدل: طيب الهواء، وكل ما تناسب: فقد اعتدل^(١). وكل ما أقمته فقد عدلته. وعدلته: كعدله. وإذا مال شيء قلت: عدلته أي أقمته فاعتدل أي استقام. واعتدل الشعر: اتزن واستقام. وقال ابن الأعرابي: العدل الاستقامة^(٢).

وفي مختار الصحاح: العدل: ضد الجور، يقال: عدل عليه في القضية من باب ضرب فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومعدلته (بكسر الدال وفتحها)،

(١) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (٢ / ١١)، مادة العين والدال واللام.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، (١١ / ٤٣٠)، وما بعدها، مادة عدل.

وفلان من أهل المعدلة - بفتح اللام - أي من أهل العدل، ورجل عدلٌ أي رِضًا وَمَقْنَعٌ في الشهادة، وَعَدَلَ عن الطريق جَارَ، وَتَعَدَّلُ الشيء تَقْوِيمُهُ^(١).

وقال الزبيدي: العدل هو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وقيل: هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط^(٢).

فالاعتدال عند أهل اللغة يدور حول التوسط والاستقامة والالتزان وإقامة الشيء على الوجه المطلوب وذلك في جميع الأمور.

الاعتدال في الاصطلاح:

لا يختلف معنى الاعتدال عند الفقهاء عن معناه في اللغة، فمعناه عند الفقهاء يدور حول الوقوف عند حدود المشروع بلا إفراط ولا تفريط، ولا تشديد على النفس بما لم يأمر به الشرع ظنًا من المكلف أن التشديد، وجلب المشقة على النفس من الأمور المرغوب فيها شرعا ويزيد بها الثواب، وهذا ظن غير صحيح، فإن من أصول الشريعة رفع الحرج عن الناس وإرادة اليسر بهم^(٣).

ويمكن أن نعرفه بأنه: حال بين حالين، التزام المنهج الأقوم، الوسط بين الغلو والتفريط.

(١) مختار الصحاح، للرازي، (ص ٢٠٢) مادة (ع د ل).

(٢) تاج العروس، لمرتضى الزبيدي، (٢٩ / ٤٤٣)، مادة (ع د ل).

(٣) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، (١٦١ / ٤).

فهو ضد الإفراط بمعنى الغلو الذي هو مجاوزة الحد الذي حذر الله تعالى منه بقوله سبحانه: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾^(١)، وحذر منه النبي عليه السلام بقوله: "يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"^(٢).

وهو أيضا ضد التفريط بمعنى التقصير.

المطلب الثاني أدلة الاعتدال.

استفاضت أدلة الاعتدال في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فهي أكثر من أن تحصى، وسنذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر على النحو التالي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٣).

يقول الإمام الماوردي: فيه ثلاثة تأويلات:

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٧١).

(٢) أخرجه النسائي، (٥/٢٦٨، رقم ٣٠٥٧)، ابن ماجه، (٢/١٠٠٨ رقم ٣٠٢٩)، من حديث ابن عباس. والحديث صححه الزيلعي في نصب الراية، (٣/٧٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٤٣).

أحدها: يعني خيارًا، من قولهم فلان وسط الحَسَبِ في قومه، إذا أرادوا بذلك الرفيع في حسبه.

والثاني: أن الوسط من التوسط في الأمور؛ لأن المسلمين تَوَسَّطُوا في الدين، فلا هم أهل غلْوٍ فيه، ولا هم أهل تقصير فيه، كاليهود الذين بدَّلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم، فوصفهم الله تعالى بأنهم وسط؛ لأن أحب الأمور إليه أوسطها.

والثالث: يريد بالوسط: عدلًا؛ لأن العدل وسط بين الزيادة والنقصان^(١).

وقال الشوكاني: والوسط هو المعتدل من كل شيء^(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

أي: من ضيق وشدة، والمعنى: أنه سبحانه ما جعل عليهم حرجًا بتكليف ما يشق عليهم، ولكن كفهم بما يقدرون عليه، ورفع عنهم التكاليف التي فيها حرج، فلم يتعبدهم بها كما تعبد بها بني إسرائيل^(٤).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٥).

(١) النكت والعيون، للماوردي، (١/١٩٨).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، (٨/١٢٢).

(٣) سورة الحج، الآية رقم (٧٨).

(٤) فتح القدير، للشوكاني، (٣/٥٥٦، ٥٥٧).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

قال الشوكاني: فيه أن هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين، واليسر السهل الذي لا عسر فيه^(١).
فهذه الآيات وغيرها تؤكد الاعتدال والتيسير، وتتبدد التعسير والتشدد وتتفر منه.

ثانيًا: الأدلة من السنة.

ورد الأمر بالاعتدال في السنة في كثير من المواطن والجوانب المختلفة، منها:

الحديث الأول: عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هلك المُنْتَطِعُونَ" قالها ثلاثًا^(٢).

والمُنتَطِعُونَ: أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم^(٣). وقيل: الغالون في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشريعة ويسترسل مع الشيطان في الوسوسة^(٤).

الحديث الثاني: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالْعَدْوَةِ والرُّوْحَةِ وشيءٍ من الدُّلْجَةِ"^(٥).

(١) فتح القدير، للشوكاني، (١/ ٢١٠).

(٢) أخرجه مسلم، (٤/ ٢٠٥٥، رقم ٢٦٧٠).

(٣) شرح النووي على مسلم، (١٦/ ٢٢٠).

(٤) فيض القدير، للمناوي، (٦/ ٣٥٥).

(٥) أخرجه البخاري، (١/ ١٦، رقم ٣٩).

(فسددوا) من التسديد، وهو: التوفيق للصواب وهو السداد والقصد من القول والعمل، ورجل مسدد إذا كان يعمل بالصواب والقصد، ويقال: معنى سددوا الزموا السداد، أي: الصواب من غير تفريط ولا إفراط.

(وقاربوا) معناه: لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها، يقال: رجل مقارب بكسر الراء: وسط بين الطرفين، وشيء مقارب، بكسر الراء، أي: وسط بين الجيد والرديء^(١).

ومعنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: "ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه" يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة فمن شاد الدين غلبه وقطعه^(٢).

قال ابن حجر: في هذا الحديث عَلَّمَ من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل منتطح في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة....^(٣)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١/ ٢٣٧).

(٢) فتح الباري، لابن رجب، (١/ ١٤٩).

(٣) فتح الباري، لابن حجر، (١/ ٩٤).

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالْإِقْتِصَادَ جُزْءًا مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ"^(١).

والاقتصاد: التوسط في الأحوال والتحرز عن طرفي الإفراط والتفريط. قال التوربشتي: الاقتصاد على ضربين أحدهما: ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالتوسط بين الجور والعدل والبخل والجود، والثاني محمود على الإطلاق، وذلك فيما له طرفان إفراط وتفريط كالجود، فإنه بين الإسراف والبخل، والشجاعة، فإنها بين التهور والجبن، وهذا الذي في الحديث هو الاقتصاد المحمود على الإطلاق^(٢).

الحديث الرابع: عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته: "هات، القُطْلي" فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده، قال: "بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"^(٣).

(١) أخرجه أبو داود، (٤/ ٢٤٧، رقم ٤٧٧٦)، والترمذي، (٤/ ٣٦٦، رقم ٢٠١٠) من حديث عبد الله بن سرجس، وحسنه، وفيه: "التؤدة" بدل "الهدى الصالح" وقال: "من أربعة وعشرين".

(٢) مرقاة المفاتيح وشرح مشكاة المصابيح، (٨/ ٣١٦٥).

(٣) أخرجه النسائي، (٥/ ٢٦٨، رقم ٣٠٥٧)، والحاكم في مستدركه، (١/ ٦٣٧ رقم ١٧١١)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. والحديث صححه الزيلعي في نصب الراية، (٣/ ٧٦).

وفي الحديث دلالة واضحة على ذم الغلو - وهو التجاوز في الحد^(١) - وبيان خطورته حيث بين النبي عليه السلام أنه كان سببا في هلاك الأمم السابقة، إنما المطلوب الاعتدال والتوسط في جميع الأمور. هذه جملة من الآيات والأحاديث تدل دلالة واضحة على أهمية الاعتدال وترك المغالاة والإفراط والتشدد، وأن اليسر والاعتدال روح الشريعة وجوهرها.

المطلب الثالث

أهمية الاعتدال.

الاعتدال هو روح الشريعة الإسلامية ومنهجها، وهو مما تميزت به عن بقية الشرائع، لا تقريط ولا غلو؛ لذا نص علماءنا الأعلام، ومنهم الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - في كتابه الممتع (الموافقات) على القاعدة المقاصدية: «الشريعة جارية على الطريق الوسط الأعدل»^(٢).

ومقتضى هذه القاعدة: أن يُتحرى التوسط والقصد، والبعد عن طرفي التشدد والانحلال، ويتخذ ذلك أساساً لفهم نصوص الشريعة وأحكامها والعمل بها، وميزاناً لتحديد ما سكتت عنه من تفاصيل ومقادير وكيفيات تطبيقية، وأن يكون هذا المنهج مرجعاً للاجتهاد والحكم فيما لا نص فيه.

(١) عمدة القاري، بدر الدين العيني، (٣٧ / ٢٥).

(٢) الموافقات، للشاطبي، (٢ / ٢٧٩).

ودليل هذه القاعدة: الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(١).
ومن السنة قوله عليه السلام: "الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا"^(٢)، أي الزموا الوسط المعتدل في الأمور، تبالغوا مقصدكم وبغيتكم.

والمتابع لمواقف النبي عليه الصلاة والسلام يجد هذا المعنى بارزا، فلقد كان يسير في رعيته مسيرة القصد والاعتدال في شئونها كلها، ومن ذلك ما رواه جابر بن سمرة -رضي الله عنه - قال: "كنت أصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلوات، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً"^(٣).

وكذا كانت وصيته لمعاذ بن جبل رضي الله عنه، في شأن تحصيل أموال الزكاة: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فأياك وكرائم أموالهم"^(٤). وكرائم الأموال أجودها وأغلاها.

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، (رقم ٦٤٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (رقم ٨٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، (رقم ١٤٩٦)، مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، (رقم ١٩).

والمقصود: أن ما يجب في زكاة الأعيان هو أن يؤخذ من أوسطها، وليس من أنفسها ولا من أرخصها، إلا أن يتطوع صاحب المال بإعطاء ما فوق المتوسط.

بهذا الفهم الراقى للشريعة الإسلامية تنضبط الحياة للمسلم في عباداته ومعاملاته وشئونه كلها، إذ ليس من قصد الشارع جلب المشقة للمكلف، ولا إيقاعه في الحرج ولا تعذيب جسده، وإنما مقصود الشارع أن يبلغ بالإنسان إلى مستوى الكمال المقدور له بجعله عبدًا خالصًا لله بكيانه ومعتقداته وميوله وتصرفاته وسلوكه وسائر أفعاله وتروكه، ويتحقق ذلك كله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، والوقوف عند حدوده، والإيمان بما يحبه الله لا بما تحبه نفسه وإلا كان ما تحبه نفسه يدخل في دائرة الطاعات والقربات بصورة عامة، وبالنظر إلى ذلك الفعل الذي تحبه نفسه، أي أن يكون هواه تبعًا لما جاء به الشرع الحنيف، فيأخذ برخصه حيث تكون الرخصة هي الأحب لله، ويأخذ بالعزيمة - إن استطاع - حيث تكون العزيمة هي الأحب لله، ولا يعتمد جلب المشقة والحرج لنفسه ما دام ذلك الحرج أو المشقة ليس من مطلوبات الشرع، فليس المطلوب الوصول إلى مرضاة الله عن طريق تعذيب الجسد وإرهاق النفس، وإنما المطلوب الوصول إلى مرضاة الله بسلوك الطريق الذي وصفه الله وأرشد إليه وأمر به للوصول إليه، أي: بالإتيان بأنواع العبادة التي شرعها الله دون مشادة الدين؛ لأن الدين كما قال صلى الله عليه وسلم: "إن الدين يسر ولن

يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا ويسروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة (١) (٢).

وكما يضبط الاعتدال عبادة الإنسان فإنه يضبط معاملاته أيضا فإن الإنسان لا يعيش بمفرده في هذه الحياة بل يعيش في مجتمع يتأثر به ويؤثر فيه، يعمل ويكدح ويكتسب الأموال وينفقها في مجالات الإنفاق المختلفة، ويتعامل حتماً مع الآخرين من والدين وزوجة وأولاد وجيران وأصدقاء وغير ذلك، فعليه أن يراعي نفسه ويراعي زوجه وأهله ومن حوله ويعطي كل ذي حق حقه، ومنهج الاعتدال مطلوب في ضبط علاقاته ومعاملاته؛ حتى لا يطغى جانب على جانب، أو يجمع في معاملاته فيقع فيما حرم الله، وما أجمل قول الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - في ذلك: فإن المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، ولا محيص له عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في عمل شاق، فربما قطعه عن غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فيكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً عما كلفه الله به، فيقصر فيه، فيكون بذلك ملوماً غير معذور؛ إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها، ولا بحال من أحواله فيها (٣).

(١) أخرجه البخاري، (١ / ١٦)، رقم (٣٩).

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، (٤ / ١٦١، ١٦٢).

(٣) الموافقات، للشاطبي، (٢ / ٢٤٧).

المبحث الثاني الاعتدال في العبادات

لقد جاء التكليف للعبد في مجال العبادات على الطريق الوسط الأعدل فلم يفرض ما فيه مشقة تبهظ المكلف أو تقعه عن العمل في الحال أو المال، أو تدخل عليه الخلل في نفسه أو عقله أو ماله.

ومن جهة أخرى: ما تركت الشريعة الإنسان دون تكليف يحصل به الابتلاء، فإنه لم يخلق عبثاً ولم يترك سدى، بل هو - كما قال الشاطبي - تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال، كتكاليف الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والزكاة.

وهذا لا يناقض اليسر، فإن اليسر يناقضه العسر، أما الوسط فهو داخل في اليسر؛ إذ لا عسر فيه، بل هو معظم الشريعة وأم الكتاب، وأن الشريعة حمل على التوسط لا على مطلق التخفيف، ولا على مطلق التشديد^(١).

وسأقسم الحديث تحت هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الاعتدال في العبادات البدنية.

المطلب الثاني: الاعتدال في العبادات المالية.

(١) المرجع السابق، (٥ / ٢٧٨، ٢٧٩) باختصار وتصرف.

المطلب الأول

الاعتدال في العبادات البدنية.

سأتناول في هذا المطلب بإذن الله تعالى الاعتدال في الوضوء والصلاة والصيام، وذلك في فرعين:
الفرع الأول: الاعتدال في الوضوء، والثاني: الاعتدال في الصلاة والصيام.

الفرع الأول

الاعتدال في الوضوء.

إن الشريعة الإسلامية أمرت بالوضوء، لكنها في نفس الوقت نهت على الاعتدال وعدم مجاوزة الحد، والعمدة في ذلك حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأسأ"^(١).

نلاحظ هنا الاعتدال وعدم الإفراط أو التفريط، وتظهر أهمية الاعتدال هنا في أمرين:

(١) أخرجه أبو داود، (١/ ٣٣، رقم ١٣٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، (١/ ١٢٨، رقم ٣٧٤)، قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٩: قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وهذا الحديث صحيح عند من يصح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو، انتهى. كما صححه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٤٣).

الأمر الأول: الاعتدال في عدد غسل الأعضاء.

الأمر الثاني: الاعتدال في استخدام الماء وعدم الإسراف، وبيان هذا على النحو

التالي:

أولاً: الاعتدال في غسل الأعضاء.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣): أن تكرار غسل الأعضاء إلى ثلاث مسنون. والمشهور في مذهب مالك: أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلتان^(٤)، وقيل: كلاهما سنة، وقيل: الثانية سنة والثالثة فضيلة^(٥).

وعلى ذلك فغسل الأعضاء ثلاث مرات لا يعتبر إسرافاً، بل هو سنة أو مندوب. ونقل الإمام العمراني - من فقهاء الشافعية - عن بعض الناس أن الثلاث واجبة^(٦).

(١) تحفة الفقهاء، (١٣/١)، بداية المبتدي، للمرغيناني، (ص٣)، المحيط البرهاني، (٤٦/١).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٣٤/١).

(٣) المغني، لابن قدامة، (١٠٣/١)، العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، (ص٣٥).

(٤) القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي، (ص٢٠).

(٥) شرح مختصر خليل، للخرشي، (١٣٨/١).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٣٤/١).

أما الزيادة على الثلاث المستوعبة فمكروه عند الجمهور: الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، وهو الراجح في مذهب المالكية^(٤)؛ لأنها من السرف في الماء.

والقول الثاني للمالكية: أنها تمنع^(٥).

واستدل الجمهور على كراهة الزيادة على الثلاث بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأسأ"^(٦).

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (ص ٤٦)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (١/١٣٢).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١/١٣٤).

(٣) عمدة الفقه، لابن قدامة، (ص ١٦)، العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، (ص ٣٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (١/٢٠٥).

(٤) مختصر خليل، (ص ٢٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٠٢).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٠٢)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١/٥٦).

(٦) أخرجه أبو داود، (١/٣٣، رقم ١٣٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، (١/١٢٨، رقم ٣٧٤)، قال الزيلعي في نصب الراية ١/٢٩: قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو، انتهى. كما صححه ابن الملقن في البدر المنير، (٢/١٤٣).

فمعنى قوله: (فقد أساء): لمخالفته السنة إذا نقص عن الثلاث، ومعنى قوله: (ظلم): إذا زاد عليها، يعني جاوز الحد؛ لأن الظلم: مجاوزة الحد، وهي إساءة وظلم لا تقتضي العصيان والإثم^(١).

قال أحمد - رحمه الله - : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. وقال ابن المبارك: لا آمن من ازداد على الثلاث أن يآثم. وقال إبراهيم النخعي تشديد الوضوء من الشيطان، لو كان هذا فضلا لأوثر به أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم^(٢).

كما استدلوا بحديث أبي بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء، فتوضأ مرة مرة، فقال: "هذا وظيفة الوضوء" أو قال: "وضوء من لم يتوضأه، لم يقبل الله له صلاة"، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: "هذا وضوء من توضأه، أعطاه الله كفلين من الأجر"، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: "هذا وضوئي، ووضوء المرسلين من قبلي"^(٣).

والوعيد في الحديث لمن زاد على أعضاء الوضوء أو نقص عنها، أو زاد على الحد المحدود أو نقص عنه، أو زاد على الثلاث معتقداً أن كمال السنة لا يحصل بالثلاث، فأما إذا زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر، فلا

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١/١٣٤، ١٣٥).

(٢) المغني، لابن قدامة، (١/١٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه، (١/١٤٥، رقم ٤٢٠)، والدراقطني، (١/١٣٨، رقم ٢٦٣)، والحديث ضعفه الزيلعي في نصب الراية، (١/٢٩).

بأس به؛ لأن الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيامة، وقد أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه^(١).

وقيد الشافعية، وبعض الحنفية، أفضلية الوضوء على الوضوء بألا يكون في مجلس واحد، أو كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة، وإلا يكره التكرار ويعتبر إسرافاً، كما نقل ابن نجيم الحنفي^(٢). وقال القليوبي: وينبغي الحرمة إذا جدد بعد الثلاث قطعاً؛ لأنه عبادة فاسدة^(٣).

ثانياً: الاعتدال في استعمال الماء .

اتفق الفقهاء على أن الإسراف في استعمال الماء مكروه، قال في المجموع: اتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل، وقال البخاري في صحيحه: كره أهل العلم الإسراف فيه، والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه، ومما يدل على ذمه حديث عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء"^(٤)^(٥).

(١) المبسوط، للسرخسي، (٩/١).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١/٢٤).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة، (١/٦١).

(٤) أخرجه أبو داود، (١/٢٤، رقم، ٩٦)، والحديث صححه ابن حجر في التلخيص الحبير، (١/٣٨٧).

(٥) المجموع، للنووي، (٢/١٩٠).

وقال ابن قدامة: ويكره الإسراف في الماء، والزيادة الكثيرة فيه؛ لما روي عبد الله بن عمرو، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بسعد، وهو يتوضأ، فقال: "مَا هَذَا السَّرْفُ؟" فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: "نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ"^(١). وكان يقال: من قلة فقه الرجل ولوعه بالماء^(٢).

فالمطلوب الاعتدال في استخدام الماء لا تقتير ولا إسراف، فكلاهما من المكروهات عند الأحناف، فالتقتير عندهم: أي بأن يقرب إلى حد الدهن ويكون النقاط غير ظاهر، بل ينبغي أن يكون ظاهرًا ليكون غسلًا بيقين في كل مرة من الثلاث. والإسراف: أي بأن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية، وذكر أكثر الأحناف أن ترك التقتير وترك الإسراف سنة مؤكدة، وعلى هذا فيكون الإسراف في استعمال الماء في الوضوء مكروها تحريماً، كما صرح به صاحب الدر المختار، لكن رجح ابن عابدين كونه مكروها تنزيهاً^(٣).

وهذا كله في غير الموسوس، أما الموسوس فيغتفر في حقه لما ابتلي به، ويلزمه قطع مادة الوسواس عنه وعدم التفاته إلى التشكيك^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه، (١ / ١٤٧، رقم ٤٢٥)، وأحمد في مسنده، (١١ / ٦٣٧، رقم ٧٠٦٥)، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير، (١ / ٢٩٨).

(٢) المغني، لابن قدامة، (١ / ١٦٥).

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (١ / ١٣٢).

(٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (١ / ١١٩).

مما تقدم نلاحظ وبكل وضوح كيف ضبطت الشريعة الغراء أمور الوضوء باعتدال وتوسط مما كان له الأثر الكبير في الحفاظ على العبد من الوسواس، وكذا في الحفاظ على الماء الذي يحتاج الناس إليه فبه قوام الحياة وصدق الله الكريم إذ يقول: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١).

الفرع الثاني: الاعتدال في الصلاة والصيام.

الإنسان مأمور بالاعتدال ومراعاة الاعتدال في كل أمر، حتى في العبادات التي تقرب إلى الله تعالى كالصلاة والصيام، فالعبادات إنما أمر بفعلها مشروطا بنفي العسر والمشقة الخارجة عن المعتاد، ومن هنا أبيح الإفطار في حالة السفر والحامل والمريض والمرضع وكل من خشي ضرر الصوم على نفسه؛ لأن في ترك الإفطار عسرا، وقد نفى الله عن نفسه إرادة العسر، فلا يجوز فيها الإسراف والمبالغة.

وهذا هو المنهج الذي بينه النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه ورباهم عليه، كما ورد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا

(١) سورة الأنبياء، الآية رقم (٣٠).

اعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني^(١).

قال الشوكاني: فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات؛ لأن إتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضي إلى ترك الجميع، والدين يسر، ولن يشاد أحد الدين إلا غلبه، والشريعة النبوية بنيت على التيسير وعدم التنفير^(٢).

ولهذا صرح جماعة من الفقهاء بکراهة صوم الوصال وصوم الدهر^(٣)؛ وذلك لورود النهي به كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟"، فقلت: نعم، قال: "إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفثت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله"، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: "فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفطر إذا لاقى^(٤)".

(١) أخرجه البخاري، (٧ / ٢، رقم ٥٠٦٣).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، (٦ / ١٢٣).

(٣) تحفة الفقهاء، (١ / ٣٤٤)، البيان والتحصيل، (١٧ / ٢٠)، القوانين الفقهية،

(ص ٧٨)، المغني، لابن قدامة، (٣ / ١٧٢).

(٤) أخرجه البخاري، (٣ / ٤٠، رقم ١٩٧٩).

والمعنى في الكراهة أنه يضعف عن أداء العبادات وعن الكسب الذي يحتاج إليه في الجملة (١)، كما أنهم يضعفون عن سائر أعمال البر (٢). حتى من لم ير الكراهة فبشرط: إذا لم يخف منه ضرراً ولم يفوت به حقاً (٣).

كما صرح الفقهاء أيضاً بكراهة قيام الليل كله (٤)؛ لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان (٥)".

والعلة: أن صلاة الليل كله دائماً يضر العين وسائر البدن (٦)، كما أنه لا يمكنه نوم النهار؛ لما فيه من تقوية مصالحه الدينية والدنيوية (٧).

وأوضح ما جاء في منع الإسراف والمبالغة في الصلاة والصيام حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) تحفة الفقهاء، (٣٤٤/١).

(٢) البيان والتحصيل، (٢١ / ١٧).

(٣) البيان والتحصيل، (٢١ / ١٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٣ / ٥٥٣)، المجموع، (٦ / ٣٨٩).

(٤) الذخيرة، للقرافي، (٢ / ٤٠٧)، المجموع، للنووي، (٤ / ٤٤)، أسنى المطالب، (١ / ٢٠٨).

(٥) أخرجه مسلم، (١ / ٥١٥، ٧٤٦).

(٦) أسنى المطالب، (١ / ٢٠٨).

(٧) المجموع، للنووي، (٤ / ٤٤).

"يا عبد الله، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟"، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَفُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُوحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...»^(٢).

إن الإسلام يحرص على التوازن في حياة أبنائه فهو يحضهم على الاستقامة وإحسان صلاتهم وتهجدهم، كما يحرص في نفس الوقت أن يكونوا عاملين منتجين نافعين لمجتمعهم يستغنون عن الناس، وهذا إنما يكون بالتوسط والاعتدال في عبادته وعمله.

الاعتدال في صلاة الجماعة:

الاعتدال مطلوب في صلاة الجماعة التي يجتمع إليها الناس بطبقاتهم المختلفة، وقد ورد في سنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - موقف عملي يدل على أهمية الاعتدال والتيسير على الناس حيث يعاتب النبي عليه السلام أحد صحابته ممن تصدوا لإمامة المسلمين في الصلاة بأسلوب فيه شدة بسبب خروجه عن منهج الاعتدال والتوسط في صلاة الجماعة، فعن جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه، كان يصلي مع النبي صلى الله عليه

(١) الرُّؤُوفُ بالفتح: أعلى الصدر، وهو أيضا الزائر، يقال: رجل (زائر) وقوم

(رُؤُوفٌ) وَ (رُؤُوفٌ). مختار الصحاح، (ص ١٣٩)، مادة (زور)، لسان العرب،

(٤/ ٣٣٥) مادة (زور). والمراد به هنا: الضيف. عمدة القاري شرح صحيح

البخاري، لبدر الدين العيني (١٧٣/٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٩، رقم ١٩٧٥).

وسلم، ثم يأتي قومه فيصلني بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أنني منافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معاذ، أفتان أنت - ثلاثاً - اقرأ: والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها" (١) (٢).

فالمطلوب الاعتدال دون إفراط أو تفريط، كما قال ابن مودود الموصلي: ولا يطول بهم الصلاة على وجه يؤدي إلى التنفير، بل يخفف تخفيفاً عن تمام (٣).

(١) أخرجه البخاري (٨ / ٢٦، رقم ٦١٠٦)، ومسلم، (١ / ٣٣٩، رقم ٤٦٥).

(٢) وأحب هنا أن أضيف بياناً للإمام النووي - في قضية التطويل في صلاة الجماعة - حيث قال رحمه الله تعالى: وليخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات إلا أن يرضى بتطويله محصورون. منهاج الطالبين، (ص ٣٨)، قال الخطيب الشربيني في شرحه لكلام النووي: (وليخفف الإمام) ندبا الصلاة (مع فعل الأبعاض والهيئات) أي السنن غير الأبعاض، بأن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود، ويكره التطويل (إلا أن يرضى بتطويله محصورون) أي لا يصلي وراءه غيرهم وهم أحرار غير إجراء إجارة عين، فيسن له التطويل، وعليه يحمل ما وقع من فعله - صلى الله عليه وسلم - في بعض الأوقات. مغني المحتاج، (١ / ٤٦٩) باختصار. فانظر كيف راعت الشريعة الغراء حال الناس وأصحاب الحاجات والصناعات، فسبحان من هذا شرعه، والحمد لله أن جعلنا من أهله.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، (١ / ٥٧).

خلاصة القول: أن على المكلف أن يأتي من تكاليف العبادة والأعمال الصالحة ما يطيقه ويمكنه الاستمرار عليه، وأن يتجنب ما لا يطيقه ولا يقوى على المداومة عليه، وأن يتوسط في عباداته فلا يغال في عبادة بحيث يؤثر على الحقوق والواجبات الأخرى المطلوبة، فخير الأمور الوسط، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

الاعتدال في العبادات المالية.

العبادات المالية إما أن تكون مفروضة أو مندوبة، وفي كليهما يطلب الاعتدال.

الفرع الأول

الاعتدال في الصدقات الواجبة.

تحدث الله تعالى عن الصدقات الواجبة بقوله سبحانه: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١). والخطاب في قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢) لأصحاب الأموال. المراد بذلك الحق: الزكاة المفروضة^(٣).

(١) سورة الأنعام، الآية رقم (١٤١).

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم (١٤١).

(٣) البيان والتحصيل، (١٨ / ٥١٩)، تفسير ابن كثير، (٣ / ٣١٢).

وأما قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١) فقيل: إن الخطاب فيه لآخذي الزكاة فلا يتعدوا من الزكاة أكثر من الواجب فيها فيكونوا من المسرفين. وقيل: الخطاب بذلك للولاء أن لا يأخذوا أكثر من الواجب لهم فيكونوا من المسرفين، ولأصحاب الأموال أن لا ينقصوا من الواجب عليهم فيكونوا من المسرفين؛ لأن الإسراف يكون في الزيادة على الحق وفي النقصان منه^(٢).

بين الإمام الطبري في هذه الآية الكريمة أن الإسراف يدور بين المنع من إعطاء الزكاة أو مجاوزة القدر في العطية إلى ما يجحف برب المال. ثم قال: والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله - تعالى ذكره - نهى بقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾، عن جميع معاني الإسراف، ولم يخصص منها معنى دون معنى. وإذا كان الإسراف في كلام العرب: الإخطاء بإصابة الحق في العطية، إما بتجاوز حدّه في الزيادة، وإما بتقصير عن حدّه الواجب، كان معلوماً أن المفرق ماله مبارأة، والباذله للناس حتى أجحفت به عطيته، مسرفٌ بتجاوزه حدّ الله، وكذلك المقصّر في بذله فيما ألزمه الله بذله فيه، كل هؤلاء فيما فعلوا من ذلك مسرفون^(٣).

(١) سورة الأنعام، الآية رقم (١٤١).

(٢) البيان والتحصيل، (١٨ / ٥١٩).

(٣) تفسير الطبري، (١٢ / ١٧٣)، وما بعدها باختصار).

الفرع الثاني

الاعتدال في الصدقات المندوبة.

لقد رغب الإسلام في الصدقات المندوبة وحث عليها، وعلى الرغم من ذلك، فقد نهى عن الإسراف والغلو في الإنفاق كنهيه عن التقتير والتكشف الزائد عن الحد، وبذلك يتحقق قمة الاعتدال، ونستدل على ذلك من كتاب الله تعالى بدليلين:

الدليل الأول: قول الله تعالى في صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(١).

والسرف: المجاوزة في النفقة الحد، والإقتار: التقصير عن الذي لا بد منه، والقوام في كلام العرب، بفتح القاف، وهو الشيء بين الشئيين^(٢). أي: قصاداً وسطاً بين الإسراف والإقتار^(٣).

وما أجمل ما قاله الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: وإنما التأديب في هذه الآية هو في نفقة الطاعات في المباحات، فأدب الشرع فيها ألا يفرط الإنسان حتى يضيع حقاً آخر أو عيلاً ونحو هذا، وألا يضيق أيضاً ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط في الشح، والحسن في ذلك هو القوام، أي العدل، والقوام في

(١) سورة الفرقان، الآية رقم (٦٧).

(٢) تفسير الطبري، (١٩ / ٢٩٩، وما بعدها).

(٣) تفسير البغوي، (٦ / ٩٥).

كل واحد بحسب عياله وحاله، وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب، أو ضد هذه الخصال، وخير الأمور أوساطها^(١).

أما الدليل الثاني: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(٢).

قال الإمام الزمخشري: هذا تمثيلٌ لمنع الشحيح وإعطاء المسرف، وأمر بالاعتدال الذي هو بين الإسراف والتقتير فَتَقْعُدَ مَلُومًا فَتَصِيرُ مَلُومًا عِنْدَ اللَّهِ، لأنَّ المسرف غير مرضى عنده وعند الناس^(٣).

وفصل الإمام الشوكاني في تفسيرها وأبدع في البيان بقوله: والمراد النهي للإنسان بأن يمسك إمساكا يصير به مضيقا على نفسه وعلى أهله، ولا يوسع في الإنفاق توسيعا لا حاجة إليه بحيث يكون به مسرفا، فهو نهى عن جانبي الإفراط والتفريط. ويتحصل من ذلك مشروعية التوسط، وهو العدل الذي ندب الله إليه:

وَلَا تَكُ فِيهَا مُفْرَطًا أَوْ مُفْرَطًا ... كِلَا طَرَفَيْ قَصْدِ الْأُمُورِ نَمِيمٌ^(٤).

هذا هو المنهج العام الذي وضعته الشريعة في الإنفاق، فمن أراد بعد ذلك أن يتصدق بماله عند الحاجة إلى ذلك فله ذلك وينتظره عظيم الأجر من الله

(١) تفسير القرطبي، (١٣ / ٧٣).

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٩).

(٣) تفسير الزمخشري، (٢ / ٦٦٢).

(٤) فتح القدير، للشوكاني، (٣ / ٢٦٤).

تعالى لكن بشرط أن يعلم من نفسه حسن التوكل، والصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة، أو يكون ذا مكسب واثقاً من نفسه، فهذا لا يعتبر الإنفاق في حقه إسرافاً؛ لما روى عمر بن الخطاب أن أبا بكر أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكل ما عنده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله^(١).

قال الجمهور في التعليق على هذا الحديث: من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبوراً على الإضاعة ولا عيال له أو له عيال يصيرون أيضاً فهو جائز، فإن فقد شيء من هذه الشروط كره، وقال بعضهم: هو مردود^(٢).

الفرع الثالث

الاعتدال في الوصية.

الوصية باب عظيم من أبواب الفقه، ولها أحكامها، وإنما نتلمس جانب الاعتدال فيها فأقول وبالله التوفيق:

الوصية مستحبة بجزء من المال، وقد حدد الشرع حدودها بأن لا تزيد عن الثلث، ورغب في التقليل من الثلث، وذلك لتجنب الإسراف، وإيقاع الضرر بالورثة.

(١) أخرجه أبو داود، (٢/ ١٢٩، رقم ١٦٧٨)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير، (٣/ ٢٤٩).

(٢) فتح الباري، لابن حجر، (٣/ ٢٩٥).

عندما أراد الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص أن يوصي بثلاثي ماله نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي الحديث عن سعد بن أبي وقاص، قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلاثي مالي؟ قال: "لا"، قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: "لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر وريثك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"^(١).

لأجل هذا الحديث - الذي يظهر فيه الاعتدال والتوسط في التبرع بالمال - اتفق العلماء على أنه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث^(٢)، واختلفوا في القدر المستحب منها، هل هو الثلث أو دونه؟

فذهب قوم إلى أن المستحب هو الثلث^(٣)، واستدلوا بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن الله جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم"^(٤).

(١) أخرجه البخاري، (٤/٣، رقم ٢٧٤٢)، ومسلم، (٣/١٢٥٠، رقم ١٦٢٨) واللفظ له.

(٢) العناية شرح الهداية، (١٠/٤١٥)، بداية المجتهد، (٤/١٢٠)، مغني المحتاج، (٤/٧٨).

(٣) بداية المجتهد، (٤/١٢٠).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٤٤١) رقم (١٢٥٧١) من حديث أبي هريرة، والحديث ضعفه ابن الملقن في البدر المنير، (٧/٢٥٤)، وابن حجر في التلخيص الحبير، (٣/١٩٩).

وذهب آخرون إلى أن المستحب ما دون الثلث^(١)؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - في هذا الحديث: "والثلث كثير"، وبهذا قال كثير من السلف^(٢)، ولأن فيه صلة القريب بتركه حقه لهم، ولا صلة فيما أوصي بالثلث تاماً؛ لأنه استوفى حقه فلا صلة^(٣).

ومن العلماء من قال بأن الورثة إذا كانوا فقراء فالمستحب ألا يستوفى الثلث، وإن كان الورثة أغنياء فالمستحب أن يستوفى الثلث؛ لأنه لما كره الثلث إذا كانوا فقراء دل على أنه يستحب إذا كانوا أغنياء أن يستوفيه^(٤).

والراجح: هو القول باستحباب ما دون الثلث؛ لقوة ما استدلوا به.

أيماً كان الأمر فالملاحظ اعتدال الشريعة في توزيع الأموال ومراعاة المورث حيث أتاحت له هذه القرية في الوقت الذي راعت فيه الورثة وحالهم، وبهذا الاعتدال حاربت التسول وتكفف الناس وحافظت على المجتمع وأبنائه؛ ليكونوا أغنياء يستغني الواحد منهم بما في يده عما في يد غيره، ولا يخفى ما في ذلك من الاستقرار، فما أجمله من تشريع.

(١) الاختيار لتعليل المختار، (٥ / ٦٤)، نهاية المطلب، (١٠ / ٦)، المغني، (٦ / ١٣٩).

(٢) بداية المجتهد، (٤ / ١٢٠) بتصرف يسير.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، (٥ / ٦٤).

(٤) المبسوط، (٢٧ / ١٤٤)، البحر الرائق، (٨ / ٤٦١)، المجموع، (١٥ / ٤٠٢).

المبحث الثالث

الاعتدال في الأحوال الشخصية

الاعتدال أصل في الأحوال الشخصية، وله أثر كبير في استقرار الأسر، وسأستدل على ذلك بثلاثة أشياء فقط نظراً لطبيعة البحث وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاعتدال في المهر.

المطلب الثاني: الاعتدال في المعاشرة الزوجية.

المطلب الثالث: الاعتدال في النفقة.

المطلب الأول

الاعتدال في المهر.

المهر حق واجب للزوجة على زوجها وهذا باتفاق الفقهاء. وأحكامه موجودة في أبوابها في كتب الفقه، ومقصودنا من هذا البحث إنما هو إبراز مبدأ الاعتدال في هذا الجانب، فأقول:

لقد حذرت الشريعة الإسلامية أولياء المرأة من الإسراف والمغالاة في المهر، ورغبت في الاعتدال مراعاة لحال الزوج، وتيسيراً للزواج، كما روي عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة"^(١).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، (٤٢ / ٥٤، رقم ٢٥١١٩)، والنسائي في السنن

الكبرى، (٨ / ٣٠٤، رقم ٩٢٢٩). والحديث صحيح على شرط مسلم.

اتحاف المهرة، لابن حجر، (١٧ / ٤٧٧).

ولذلك كره بعض الفقهاء المغالة في المهور^(١)، وقال آخرون: السرف والمغالة في المهر غير محبوب، والقصد هو المستحسن، ولو حصل التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجاته وبناته، فنعم المتبع^(٢).
قال الشافعي: والاقتصاد في المهر أحب إلي من المغالة فيه^(٣).
من نصوص الفقهاء نجد أن المطلوب هو القصد في ذلك دون إسراف أو تقنير.

ولا يخفى علينا ما تعانيه الأمة الآن من مغالة المهور مما يترتب عليه زيادة نسبة العنوسة في المجتمع، وعزوف الشباب عن الزواج، ليشبع رغبته بالمحرمات، ويساعده على ذلك غياب الشريعة، وانتشار الفساد وتبرج النساء دون خوف من الله أو غيره من زوج أو أب.

ولو تمسك الناس بالشريعة الغراء والتزموا بتعليماتها المباركة، لصلح حال المجتمع وتيسرت سبل الزواج واستعف الشباب والفتيات بما أحل الله تعالى، فانظر إلى الدور الأعظم للشريعة في ضبط المجتمع وحمايته من الرذيلة لو تمسك الناس بها في جانب يسير من جوانبها.

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، (٣/ ٤٥٢).

(٢) نهاية المطلب، (٩/ ١٣).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٣٧٢).

المطلب الثاني

الاعتدال في التعامل مع الزوجة (المعاشرة الزوجية).

للزوجة على زوجها حقوق يجب عليه الوفاء بها ولا ينبغي أن يفرط أو يغالي بل يجب أن يكون معتدلاً في تعامله مع زوجته، كما بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟"، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...."^(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن من حق المكلف الصيام تطوعاً وقيام الليل صلاة وذكرًا ليستزيد أجراً، ولكن ينبغي أن يستعمل هذا الحق على وجه الاعتدال حتى لا يقصر في حقوق الآخرين من زوجة وضيف ونحوهما.

قال في المرقاة: والحاصل اعتدال في الأمور كلها^(٢).

ولقد فهم الصحابة هذا المعنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فطبّقوه فيما بينهم، عندما زار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتَبَدِّلَةً^(٣)، فقال لها:

(١) سبق الحديث بتخرجه.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لنور الدين الملا الهروي القاري، (٤/١٤١٩).

(٣) البِدَلَةُ والمِبْدَلَةُ من الثياب: مَا يُلْبَسُ وَيُمتَهَنُ وَلَا يُصَانُ، والمِبْدَلُ والمِبْدَلَةُ:

ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال: كل؟ قال: فإني صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال: سلمان قم الآن، فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صدق سلمان (١)".

ولهذا اختلف الفقهاء في الرجل يشتغل بالعبادة عن حقوق أهله، فقال أبو حنيفة وأصحابه: وإذا كان للرجل امرأة واحدة فكان يقوم الليل ويصوم النهار فاستعدت عليه امرأته، فإنه يؤمر بأن يبيت معها ويفطر لها (٢). وكان أولاً يقول: يجعل لها يوماً وليلة وثلاثة أيام ولياليها يتفرغ للعبادة؛ لأنه يقدر أن يتزوج عليها ثلاثاً آخر فيكون لها من القسم يوم وليلة من الأربع، إلا أنه رجع عن هذا وقال: ليس بشيء (٣). وقال مالك: لا يترك حتى يجامع أو يفارق على

الثوب الخلق، والمُتَبَدِّل لَابِسُهُ. وَالتَّبَدُّلُ: تَرَكُ التَّزْيِينِ وَالتَّهَيُّؤُ بِالْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ الْجَمِيلَةِ عَلَى جِهَةِ التَّوَاضُعِ. لِسَانِ الْعَرَبِ، (١١ / ٥٠)، مَادَةٌ (بِذَلْ)، وَالْمُرَادُ: أَنَّهَا تَارِكَةٌ لِلْبَسِّ ثِيَابِ الزَّيْنَةِ. نَيْلِ الْأَوْطَارِ، لِلشُّوْكَانِيِّ، (٤ / ٣٠٤).

(١) أخرجه البخاري، (٣/٣٨)، رقم (١٩٦٨).

(٢) المبسوط، (٥ / ٢٢٠).

(٣) الجوهرة النيرة، (٢ / ٢٦).

ما أَحَبُّ أو كَرِه؛ لأنه مضار بها^(١). وقال الشافعي: لا يفرض عليه من الجماع شيء بعينه إنما يفرض عليه ما لا صلاح لها إلا به من نفقة وسكنى وكسوة وأن يأوي إليها، فأما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه^(٢). من هنا نؤكد دور الاعتدال في استقرار العلاقات داخل الأسرة ومن ثم استقرار المجتمع.

المطلب الثالث

الاعتدال في النفقة.

اتفق الفقهاء على أن النفقة واجبة على الزوج لزوجته ومن يعول، واستدلوا لذلك من القرآن الكريم بآيات كثيرة، منها: قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٤)، فقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ أن لا يكثر من تعولون إذا اقتصر المرء على واحدة وإن أباح له أكثر منها^(٥).

(١) المدونة، (٢/ ١٩١).

(٢) الأم، (٥/ ٢٠٣).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٣).

(٤) المبسوط، (٥/ ١٨٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي، (٢/ ٢٨٥)، المغني، (٨/ ١٩٥).

(٥) سورة النساء، الآية رقم (٣).

(٦) الأم، (٥/ ١١٤).

ومن السنة، قوله عليه السلام في حجة الوداع: "ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف"^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢)

ثم اختلفوا في نفقات الزوجات، هل يعتبر بحال الزوجين جميعاً أو بتقدير الشرع؟

فقال أصحاب أبي حنيفة^(٣) ومالك^(٤) وأحمد^(٥): يعتبر بحال الزوجين جميعاً فيجب على الزوج المוסر لزوجته الموسرة نفقه الموسرين، وعلى المعسر لزوجته المعسرة نفقة المعسرين، وعلى الموسر للفقيرة نفقة المتوسطين، وعلى الفقير للموسرة أقل الكفاية والباقي في ذمته وليست مقدرة بتقدير محدود.

وقال الشافعي رضي الله عنه: هي مقدرة لا اجتهاد فيها، وهي معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد^(٦).

(١) أخرجه مسلم، (٢ / ٨٨٦، رقم ١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه البخاري، (٧ / ٦٥، رقم ٥٣٦٤)، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) المبسوط، (٥ / ١٨٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي، (٢ / ٢٨٥).

(٤) التاج والإكليل، (٥ / ٥٤٣).

(٥) المغني، (٨ / ١٩٥).

(٦) التنبيه في الفقه الشافعي، (ص ٢٠٧)، نهاية المطالب، (١٥ / ٤٢٠)، كفاية الأختيار، (١ / ٤٤٢).

وعلى القول الأول يفرض للزوجة على زوجها من النفقة كل شهر ما يكفيها بالمعروف؛ لأن النفقة مشروعة للكفاية. فإنما يفرض بمقدار ما يعلم أنه تقع به الكفاية، ويعتبر المعروف في ذلك، وهو فوق التقدير ودون الإسراف^(١).

وهناك من الفقهاء من نص على الاعتدال فقال: وينفق على نفسه وعياله بلا إسراف ولا تقنير، ولا يتكلف لتحصيل جميع شهواتهم ولا يمنعهم جميعاً بل يكون وسطاً^(٢).

فالاعتدال هو روح النفقة كما قال ابن عرفة: حقيقتها ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف^(٣). والمراد بالسرف: الزائد على العادة بين الناس بأن يكون زائداً على ما ينبغي، والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي^(٤).

بل نجد الاعتدال حتى عند الذين حددوا قدر النفقة، فقد قال الشافعية تعليقاً على حديث هند السابق: دل على وجوب النفقة بالمعروف من غير سرف ولا تقنير^(٥).

من خلال ما سبق نلاحظ أن للاعتدال دور كبير في استقرار الأسرة وسعادتها، واستقرار الأسرة في حقيقة الأمر هو أساس استقرار المجتمع، فالأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، فتخيل معي رجلاً بخيلاً يتعامل مع أهل

(١) المبسوط، (٥ / ١٨١)، الهداية في شرح بداية المبتدي، (٢ / ٢٨٦).

(٢) ملتقى الأبحر، (١ / ١٨٥)، مجمع الأنهر، (٢ / ٥٢٨).

(٣) الفواكه الدواني، (٢ / ٦٨).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٢ / ٧٢٩).

(٥) الحاوي الكبير، (١١ / ٤١٧).

بيته بهذه الصفة المذمومة كيف يكون حال بيته؟، أو رجلاً متبتلاً انقطع للعبادة غير مبال باحتياجات زوجته التي تحتاج - كغيرها من سائر النساء - إلى زوج يعفها فلا تشبع هذه الغريزة عندها بسبب زوج انقطع للعبادة وهو يظن أنه يحسن صنعا في الوقت الذي لو رآه عمر بن الخطاب لعلاه بدرته بسبب تبتله الذي أنكره الإسلام.

على المقابل انظر في حال المترفين المسرفين الذين انفقوا الأموال الوافرة في الأمور التافهة كيف بهم وقد أضاعوا أموالهم وأضاعوا أسرهم بالانحلال والسرف الزائد، بل وربما الإفساد في المجتمع مما يؤدي إلى انكسار قلب الفقراء الذين لا يجدون ربما قوت يومهم، في الوقت الذي يشاهدون فيه المترفين المتجاوزين الحد في التمتع بكل وسائل اللهو والترفيه، فكيف تطلب استقرارا لمجتمع فيه طائفة لا تجد قوت يومها وطائفة لا تدري أين تنفق أموالها، فلو اعتدل الإنسان في إنفاقه وتعاملاته داخل أسرته لاستقرت الأسرة واستقر المجتمع.

المبحث الرابع

الاعتدال في المباحات

المباحات في شريعتنا كثيرة والحمد لله، ولعل من أبرز معالم التشريع فيها الاعتدال والتوسط وهذا ما توصلت إليه بالبحث في كثير من المباحات، وسأذكر بعضاً منها باختصار، وإنما مقصودي أن أبرز للقارئ الكريم سمة الاعتدال في المباحات، ودوره في حياة الفرد والمجتمع.

وسأتناول الحديث تحت هذا المبحث الاعتدال في الطعام والشراب، والملبس والزينة، والعمل وطلب الرزق، والمشى، وأخيراً الاعتدال في العلاقات بين الناس، وذلك في خمسة مطالب بإذن الله تعالى.

المطلب الأول

الاعتدال في الطعام والشراب.

أمر الله تعالى عباده بالأكل والشرب؛ لأن بهما حياة الإنسان والإنسان مأمور أن يحافظ على نفسه ولا يهلكها، ولكم قرن الله تعالى الأمر بالأكل والشرب بعدم الإسراف، فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١).

قال ابن عطية في تفسير الآية: يريد في الحلال القصد، واللفظ يقتضي النهي عن السرف مطلقاً، فمن تلبس بفعل حرام فتأول تلبسه به حصل من

(١) سورة الأعراف، الآية رقم (٣١).

المسرفين وتوجه النهي عليه، ومن تلبس بفعل مباح فإن مشى فيه على القصد وأوساط الأمور فحسن، وإن أفرط حتى دخل الضرر حصل أيضا من المسرفين وتوجه النهي عليه، وقد قال ابن عباس في هذه الآية، أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفا أو مخيلة^(١). وعلامة عدم الإسراف في الأكل: أن يرفع يده وهو يشتهي^(٢).

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَخَالََةَ فَتُلْتُ لِطَعَامِهِ وَتُلْتُ لِشْرَابِهِ وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ"^(٣).

وجه الدلالة كما قال الصنعاني: والحديث دليل على ذم التوسع في المأكول والشبع والامتلاء، والإخبار عنه بأنه شر؛ لما فيه من المفسد الدينية والبدنية، فإن فضول الطعام مجلبة للأسقام ومثبطة عن القيام بالأحكام، وهذا الإرشاد إلى جعل الأكل ثلث ما يدخل المعدة من أفضل ما أرشد إليه سيد الأنام - صلى الله عليه وسلم -، فإنه يخفف على المعدة ويستمد من البدن الغذاء وتنتفع به القوى ولا يتولد عنه شيء من الأدوية^(٤).

(١) تفسير ابن عطية، (٢/ ٣٩٣).

(٢) المدخل، لابن الحاج، (١/ ٢٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي، (٤/ ٥٩٠، رقم ٢٣٨٠)، من حديث مقدم بن معدي كرب، وقال: حسن صحيح. وصححه الصنعاني في فتح الغفار، (٤/ ١٩٨٤).

(٤) سبل السلام، للصنعاني، (٢/ ٦٥١).

فالشعب الزائد المجاوز الحد يضر بالإنسان، ومن مضاره: أنه يورث البلادة، ويعوق الذهن عن التفكير الصحيح، وهو مدعاة الكسل والنوم الكثير، ومن نام كثيرا قتل وقته الذي هو رأس ماله في الحياة العملية فيخسر كثيرا من مصالحه الدينية والدنيوية، وكم من أكلة كانت عاقبتها الكظة، وجلبت من الأضرار والأمراض ما لا قبل للإنسان به^(١)، ويقسي القلب، ويكثر الشهوة، ويقوي جنود الشيطان، ويفسد الجسد^(٢).

فانظر كيف حافظ الإسلام على أبنائه؛ ليكون فردًا صحيح البدن، سليم العقل قوي البديهة؛ مما يمكنه من العمل والإنتاج واستخدام العقل فيما ينفع، في نفس الوقت لا يبذل الأموال الطائلة في العلاج؛ بسبب إسرافه في طعامه وشرابه، فالمعدة بيت الداء والوقاية خير من العلاج، فياليت المسرفين في طعامهم وشرابهم يفقهون عن شريعة ربهم هذا المعنى العظيم ليحافظوا على صحتهم وأموالهم.

ولهذا تحدث الفقهاء في مسألة الإسراف ومجاوزة الحد في الطعام فوق الشبع، فقالوا بأن الزيادة حرام إن كانت إلى حد التخمة وإفساد المعدة، وعلتهم في ذلك: أن الإنسان إنما يأكل لمنفعة نفسه، ولا منفعة في الأكل فوق الشبع بل فيه مضرة فيكون ذلك بمنزلة إلقاء الطعام في مزبلة أو شر منها، ولأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره، فإنه يسد به جوعته إذا أوصله

(١) الأدب النبوي، (ص ٢٠٩).

(٢) الفواكه الدواني، (٢ / ٣١٧).

إليه بعوض أو بغير عوض، فهو في تناوله جان على حق الغير، وذلك حرام، ولأن الأكل فوق الشبع ربما يمرضه فيكون ذلك كجراحته نفسه^(١)، أما الزيادة اليسيرة على الشبع فمكروهة^(٢).

واستثنى الفقهاء من ذلك حالة، وهو أنه إذا كان له غرض صحيح في الأكل فوق الشبع فحينئذ لا بأس بذلك بأن يأتيه ضيف بعد تناوله مقدار حاجته فيأكل مع ضيفه لئلا يخجل وكذا إذا أراد أن يصوم في الغد فلا بأس بأن يتناول بالليل فوق الشبع ليقوى على الصوم بالنهار^(٣).

المطلب الثاني

الامتدال في الملبس والزينة.

لقد حث الإسلام أتباعه في الاهتمام بمظهرهم لاسيما عند حضور الصلوات والجمع والمناسبات العامة، لكن دون سرف، حتى لا يقع في الخيلاء، قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٤).

(١) المبسوط، للسرخسي، (٣٠ / ٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) الفواكه الدواني، (٢ / ٣١٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (٢ / ٤٦٢).

(٣) المبسوط، للسرخسي، (٣٠ / ٢٦٧).

(٤) سورة الأعراف، الآية رقم (٣١).

وقال النبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة"^(١)

ولقد وضع الفقهاء ضابطاً للباس بقولهم: ينبغي أن يكون بين النفيس والدنيء؛ لئلا يحتقر في الدنيء، ويأخذ الخيلاء في النفيس، وخير الأمور أوساطها، وللنهي عن الشهرتين، وهو ما كان في نهاية النفاسة أو الخساسة^(٢). وليس معنى هذا الكلام أن يحرم الإنسان على نفسه النفيس من الثياب، فلا حرج على من لبس الثوب الجيد الغالي القيمة إذا لم يكن مما حرمه الله، ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد فقد غلط غلطاً بيناً، إنما المقصود الاعتدال والتوسط في ذلك، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

الاعتدال في العمل وطلب الرزق.

إن حق العمل من الحقوق المقررة للإنسان في الشريعة الإسلامية، فله أن يباشر سبل اكتساب الرزق الحلال بالتجارة وغيرها. والاعتدال في ذلك عدم الاستغراق فيه بحيث يجعله يقصر في فعل الواجبات كالصلاة في وقتها أو في الجماعة، أو يمنعه استغراقه في العمل أداء صلاة الجمعة، أو المبادرة إلى الحج مع قدرته عليه ونحو ذلك.

(١) أخرجه البخاري، (٧/ ١٤٠).

(٢) الاختيار لتعليل المختار، (٤/ ١٧٧).

وكذلك من الاعتدال في ذلك - أي في استعمال حق العمل - ألا يترك هذا الحق بالكلية بحيث يصيره عالية على غيره، أو يقصر في أداء واجب كأداء النفقة لزوجته وعياله^(١).

وتحت هذا المعنى يقول الإمام قال الشاطبي - رحمه الله تعالى - : فيأخذ من الحظوظ - أي الحقوق - ما لم يخل بواجب، ويترك الحظوظ ما لم يؤد الترك إلى محذور^(٢).

فلا ينبغي للإنسان أن يجعل الدنيا أكبر همه ولا مبلغ علمه، بل طلب منه أن يجعلها سفينة نجا يعبر بها إلى الدار الآخرة، كما قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٣). ففي الآية الكريمة، حث على الإسهام في تعمير الكون كل بنصيبه ووفق استعداده وقدرته بدون تهور قد ينتج عنه فساد في الأرض التي جعلها الله مرتعاً لمخلوقاته.

فالشرع الحكيم لم يأمر الإنسان بالتفرغ للعبادة وترك الدنيا كما أنه لم يأمره بالانغماس في ملذاتها والإعراض عن الآخرة، فهو يطلب منه أن يكون صالحاً منتجاً نافعاً لنفسه ولمجتمعه، فالمسلم العامل أفضل من العاكف في المسجد على العبادة لا يجاوزها إلى العمل، والضابط لذلك هو الاعتدال والتوسط حتى لا يطغى جانب على جانب.

(١) المفصل في أحكام المرأة، (٤/١٦٣).

(٢) الموافقات، للشاطبي، (٢/٢٥٢).

(٣) سورة القصص، الآية رقم (٧٧).

المطلب الرابع الاعتدال في المشي.

أمر الله تعالى بالاعتدال في المشي بقوله سبحانه: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾^(١).

والاعتدال في المشي يكون بين الإسراع والبطء. كما قال القرطبي وغيره: أي توسط فيه، فلا تدب دبيب المتماوتين ولا تثب وثب الشطار. فأما ما روي عنه عليه السلام أنه كان إذا مشى أسرع، فإنما المقصود السرعة المرتفعة عن دبيب المتماوت امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾، والله أعلم^(٢).

كما امتدح الله تعالى من يقتصد في مشيته ولا يتجاوز الاعتدال بقوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾^(٣).

قال الحسن، وعطاء، والضحاك، ومقاتل: حلماء متواضعين يمشون في اقتصاد^(٤).

(١) سورة لقمان، الآية رقم (١٩).

(٢) تفسير القرطبي، (١٤ / ٧١)، فتح القدير، للشوكاني، (٤ / ٢٧٦)، تحفة الأحوذى، (١٠ / ٩١).

(٣) سورة الفرقان، الآية رقم (٦٣).

(٤) التفسير الوسيط، للواحدى، (٣ / ٣٤٥).

المطلب الخامس

الامتدال في العلاقات بين الناس.

الإنسان اجتماعي بطبعه، يحتاج إلى الآخرين، يؤثر فيهم ويتأثرون به، ولقد ضبطت الشريعة المباركة علاقات الناس فيما بينهم حُبًا وبغضًا، فجاءت بمنهج الاعتدال في الحب والبغض، فلا يغالي في أحدهما، ولذا ترجم الإمام الترمذي لهذا المعنى بقوله: باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض^(١)، وأورد حديثاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما"^(٢).

قال الإمام الحسن البصري: أحبوا هوناً وأبغضوا هوناً فقد أفرط قوم في حب قوم فهلكوا وأفرط قوم في بغض قوم فهلكوا^(٣).

والعلة في ذلك كما بينها الإمام المناوي في شرح الحديث: إذ ربما انقلب ذلك بتغيير الزمان والأحوال بغضاً فلا تكون قد أسرفت في حبه فتندم عليه إذا أبغضته، أو حباً فلا تكون أسرفت في بغضه فتستحي منه إذا أحببته، ولذلك قال الشاعر:

(١) سنن الترمذي، (٤/٣٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي، (٤/٣٦٠)، رقم (١٩٩٧). والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، (١/٩٧).

(٣) فيض القدير، للمناوي، (١/١٧٦).

فَهُؤُوكَ فِي حُبِّ وَبُغْضِ قَرِيْبًا
بَدَا صَاحِبٌ مِّنْ جَانِبٍ بَعْدَ
جَانِبٍ (١).

فإذا ما تجاوز الإنسان الحد في بغضه فربما يقع في دائرة النفاق، كما قال النبي عليه السلام: "أَرْبَعٌ مَّنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِّنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ" (٢).

وكذلك إذا ما جاوز الحد في الحب، فربما يقدم محبة الشخص على محبة الله تعالى، أو يشركه في محبة الله تعالى، كما يغالي كثير من الناس في محبة الصالحين فيشركونهم مع الله تعالى في العبادة. وإنما المطلوب الاعتدال في ذلك وهذه نقطة لو فهمها الناس عن الشريعة لاستقامت العلاقات بين الناس في المجتمع، ولا يخفى ما لحسن الرابطة بين الناس من أثر في استقرار المجتمع.

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، (١ / ٤١).

(٢) أخرجه البخاري، (١ / ١٦)، ومسلم/ (١ / ٧٨)، من حديث عبد الله بن عمرو، واللفظ للبخاري.

المبحث الخامس

الاعتدال في العقوبة

الاعتدال في العقوبة مأمور به؛ لأن العقوبات محددة في الشريعة، مضبوطة حتى لا يجور إنسان فيها، ولذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(١).

قال القشيري في تفسيرها: إذا جرى عليكم ظلم من غيركم وأردتم الانتقام فلا تتجاوزوا حدَّ الإذن بما هو في حكم الشرع^(٢).

وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣).

فلا تجوز فيها الزيادة والإسراف قطعاً؛ لأن الزيادة تعتبر تعدياً منهياً عنه في شريعة الإسلام.

من هنا نلاحظ فهم الأئمة الأعلام لهذا المعنى فنجد الإمام الشافعي وهو يتحدث عن الحدود يقول في صفة السوط: "يُضْرَبُ الْمَحْدُودُ بِسُوطٍ بَيْنَ السُّوْطَيْنِ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقٍ"^(٤)، قال إمام الحرمين معلقاً على قول الإمام:

(١) سورة النحل، الآية رقم (١٢٦).

(٢) تفسير القشيري، (٢/ ٣٢٩).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٤).

(٤) مختصر المزني (٨/ ٣٧٤)، نهاية المطلب (١٧/ ٣٥٧).

"الغرض من هذا رعاية الوسط في حجم السوط وصفته، وكيفية الضرب به، والإيلام لا بد منه مع بناء الأمر على تجريد القصد إلى إبقاء النفس، وهذا يوجب التوسط، فإن الإفراط ينافي البُقاء، وقصد الإبقاء وترك رعاية الإيلام الناجع يبطل حكم الحد، ومجموع ذلك يقتضي التوسط^(١)."

والعقوبة إما أن تكون مقدرّة في الشرع أو غير مقدرّة، وسأبين بإذن الله تعالى ضرورة الاعتدال في القصاص كحد مقدر من حدود الله، والتعزير كعقوبة زاجرة غير مقدرّة، حيث يقدرها الإمام بما يراه زاجراً، وذلك في مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول الاعتدال في القصاص.

طبيعة الاعتدال هنا تختلف فهو مأمور به في القصاص، فلا يجوز فيه الإسراف والزيادة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٢). قال الماوردي في تفسيره: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ فيه قولان:

أحدهما: فلا يسرف القاتل الأول في القتل تعدياً وظلماً، إن وليّ المقتول كان منصوراً، قاله مجاهد.

(١) نهاية المطلب، لإمام الحرمين (١٧ / ٣٥٧).

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم (٣٣).

الثاني: فلا يسرف وليّ المقتول في القتل. وفي إسرافه أربعة أوجه: أحدها: أن يقتل غير قاتله، وهذا قول طلق بن حبيب. الثاني: أن يمثل إذا اقتصر، قاله ابن عباس. الثالث: أن يقتل بعد أخذ الدية، قاله يحيى. الرابع: أن يقتل جماعة بواحد، قاله سعيد بن جبير وداود^(١). وكله مراد لأنه إسراف منهى عنه^(٢).

وقال الواحدي: فلا يتجاوز ما حدّ له وهو أن يقتل بالواحد اثنين أو غير القاتل ممّن هو من قبيلة القاتل كفعل العرب في الجاهليّة^(٣).

ومن تمام الاعتدال في القصاص، أنه تشترط المماثلة في قصاص الأعضاء في المحل والمقدار والصفة، بألا يكون العضو المقتص منه أحسن حالاً من العضو التالف، وإلا يعتبر إسرافاً منهياً عنه، فلا تؤخذ يد صحيحة بيد شلاء، ولا اليمنى باليسرى، ولا رجل صحيحة برجل شلاء، ولا تؤخذ يد كاملة بيد ناقصة؛ لعدم المماثلة، ولأنه ليس للمجني عليه أن يأخذ فوق حقه^(٤).

(١) تفسير الماوردي، (٣ / ٢٤٠).

(٢) تفسير القرطبي، (١٠ / ٢٥٥).

(٣) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي، (٣ / ٢٤٠).

(٤) المبسوط، (٢٦ / ١٣١)، تحفة الفقهاء، (٣ / ١٠٤)، التاج والإكليل، (٨ / ٣١٤)، شرح مختصر خليل، للخرشي، (٨ / ١٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١١ / ٣٧٩)، المغني، لابن قدامة، (٨ / ٢٩٢).

المطلب الثاني الاعتدال في التعزير.

التعزير: عقوبة غير مقدرة، وليس المطلوب في بحثنا بيان الأحكام الخاصة بالتعزير إنما المطلوب بيان الاعتدال فيه، فأقول: إن ضابط التعزير هو الاعتدال وعدم الإسراف، فمن ينزجر بعقوبة يسيرة لم يكن من حق الإمام أن يعاقبه بأعلى منها، وبالعكس، فمردده ليس الأهواء، إنما المطلوب أن ينزجر العبد.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ويحصل التعزير بحبس أو جلد أو صفع أو توبيخ وجمع بينها، وكل ذلك باجتهاد الإمام أي بحسب ما يراه الإمام باجتهاده جنسًا وقدرًا إفرادًا أو جمعًا فلا يرتفع عن التوبيخ إلى غيره إذا كان يكفي، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيًا بل يعزر بالأخف ثم الأخف كما في دفع الصائل^(١).

(١) أسنى المطالب، (٤/ ١٦٢).

المبحث السادس

الاعتدال في الفتوى وضرورته في واقعنا المعاصر

منصب الإفتاء شأنه عظيم في الإسلام، وله مكانة مرموقة، وقد حث الله عز وجل على طلبه في كتابه الكريم بقوله سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١). وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعظيم مكانتهم بقوله: "العلماء ورثة الأنبياء"^(٢).

ولذلك فمكانتهم عند الله تعالى عالية، وفي فضلهم وعلو منزلتهم يقول ابن القيم: فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستتباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب^(٣).

ولما كان المفتي موقع عن الله تعالى، كما وصفه ابن القيم بقوله: وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو

(١) سورة التوبة، الآية رقم (١٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود، (٣/٣١٧، رقم ٣٦٤١)، الترمذي، (٥/٤٨، رقم ٢٦٨٢)، من حديث أبي الدرداء، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير، (٧/٥٨٧).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٨/١).

من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات^(١)، كان التصدر لمقام الإفتاء من أخطر الأعمال، وكان القول عليه سبحانه بغير علم في الفتيا، من أعظم المحرمات، بل جعله الله تعالى في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم رابع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم^(٣).

ومما يزيد من خطر هذا المنصب، أن المفتي هو ملاذ العامة يلجئون إليه عند نزول النوازل؛ لاستجلاء حكمها الشرعي، فتتعدى فتواه المستفتي ليتها العامة شريعة لهم، ما جعل الصحابة رضوان الله عليهم يعون خطورته فيتدافعونه ويحجمون عنه، ولم يجاملوا أحداً على حساب دينهم، بل ويشددون في النكير على من استسهله وسارع إليه.

أما وقد كان هذا دين الصحابة رضوان الله عليهم، فما بال أقوام من الأمة اليوم وقعوا في عبث التعامل فخاضوا في الفتوى متساهلين غير أبهين بجرمة

(١) المرجع السابق، (٩/١).

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (٣٣).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٣١/١).

الكذب على الله ورسوله، فزلت أقلامهم وهم الخاصة، وضلت بسببهم أفهام العامة، وافتتن بها كثير من الناس في وسط المجتمعات الإسلامية؛ لذا سأحدث عن الاعتدال في الفتوى، وبيان أهميته وخطورة الخروج عن هذا المنهج بالفتاوى الشاذة، وأثرها السيء على الفرد والمجتمع، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

الاعتدال في الفتوى وأهميته.

منهج الاعتدال في الفتوى هو المنهج الوسط بين التشديد والتساهل، وهو المنهج الذي حثت الشريعة عليه، فليس للمفتي أن يشدد على الناس أو يوقعهم في الحرج طالما أن الشريعة قد سهلت عليهم رحمة بهم.

ولقد بين الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - هذا المنهج وضوابطه وأهميته بياناً رائعاً مستدللاً عليه بقوله: المفتي البالغ ذُرُوةَ الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين، وأيضاً فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأكرمين، وقد ردَّ

عليه الصلاة والسلام التبتل^(١). وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة: "أفتان أنت يا معاذ^(٢)". وقال: "سدّدوا وقاربوا^(٣)"، وكثير من هذا.

وأيضاً؛ فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، إما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وإما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرص بغير إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك.

فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشي على التوسط؛ كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً.

وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد؛ فلا يجعل بينهما وسطاً، وهذا غلط، وأكثر من هذا شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية، بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي، بناء منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وحرص في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة، وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة، فاتباع الهوى ليس من

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

المشقات التي يترخص بسببها، وأن الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى، وأن الشريعة حمل على التوسط لا على مطلق التخفيف - وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى - ولا على مطلق التشديد؛ فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حذره؛ فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه (١).

بهذا المنهج الراجي في الفتوى نجد الأثر الواضح على الفرد والمجتمع، ومن هذه الآثار الطيبة:

- تصحيح المسار للفرد والمجتمع: فالفتوى السليمة المعتدلة تجعل المستفتي على الجادة القويمة، وتبعده عن الشبهات والأهواء، فتصح مساره ثلثا يزل، وفي ذلك صلاح الفرد والمجتمع.

- توثيق صلة الأمة بعلمائها: إن الفتوى القويمة توثق صلة الأمة بعلمائها، وما أحوج الأمة إلى ذلك التلاحم، فإن الأمة التي تبقى وفيّة لعلمائها، تسمع لقولهم، وتطيع أمرهم، وتأخذ بنصيحهم هي أمة مؤهلة للفوز في الدنيا، والنجاة في الآخرة، ولا يخفى على أحد دور العلماء في نهضة الأمة ورفقيها واستقامتها.

- إعانة المسلمين على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح، وترغيبهم وتحبيبهم في شريعتهم: إذا كانت الفتوى معتدلة، وتجردت عن التشديد والتسيب، ثم أعطيت للمستفتي على أنها توقيع عن رب العالمين، فإنها تكون خير عون على أداء التكاليف الشرعية، مع حب وإقبال،

(١) الموافقات، للشاطبي، (٥/٢٧٦ - ٢٧٨) بتصرف يسير.

فتأمل أثر الاعتدال في ترغيب الناس وتحبيبهم في شريعتهم، والأثر الأكبر للتمسك بالشرعية في إصلاح الفرد والمجتمع، إننا في حاجة ماسة لترغيب الناس في الشريعة وإبراز روح اليسر والسهولة فيها، حتى يعودون إليها ويتمسكون بها ويطبّقونها في واقع حياتهم.

المطلب الثاني

الفتاوى الشاذة وخطرها على الفرد المجتمع.

انتشرت ظاهرة الفتاوى الشاذة؛ وذلك بسبب الخروج عن منهج الاعتدال في الفتوى، حيث أصبحنا نسمع من غرائب الفتاوى ما يشيب له الرأس، تُنسب لدين الله من غير تحرير ولا تدقيق، حتى لبّست على العامة دينهم، وفتحت الباب أمام المختص وغير المختص أن يدلي بدلوه ويقول ما يشاء، وأن يجتهد في إثبات أو نفي الفتوى من غير علم.

ولو كان الذي يتسابق في إطلاقها في وسائل الإعلام ممن هم مولوعون بغريب القول من أحداث الأسنان، أو ممن ليس لهم في العلم ناقة ولا جمل، لَمَا أسفنا عليهم بقدر ما نأسف على بعض ممن أوتوا نصيباً من الكتاب يسارعون في الفتوى غير مراعين للضوابط الشرعية والمسالك العلمية في الإفتاء، فاتبعوا الشاذ من الأقوال، والمهجور من الآراء، والحجة - غير المنطقية - لبعض المفتين بأن هذا ما أدى إليه اجتهاده، وكأن أصحاب الأقوال المعترية لا يأخذون من نفس المعين الشرعي الذي يأخذ منه حتى يفنقر لأقوال هجرتها الأمة، ولم يتابع أحد قائلها.

إن ظاهرة الفتاوى الشاذة لها آثار خطيرة على الفرد والمجتمع، منها:

- الجرأة على دين الله: فالفتوى الشاذة تجريء المستفتي على دين الله، فلا تبقى لله تعالى في قلبه، فيرتكب ما سأل عنه مبرراً لنفسه بهذه الفتوى الشاذة، وهكذا ينتقل من ذنب إلى آخر حتى تهوي به أهواؤه في مكان سحيق.

- شيوع الباطل والبأسه لبوس الحق: وذلك من التلبس على الخلق والطمس لمعالم الحق.

- الانصراف عن العلماء المخلصين والفقهاء المتمكنين: فبكثره الفتاوى الشاذة لا يفرق العوام بين المفتين، فتضيع هيبة العلماء في قلوبهم ويضل الناس عن الطريق المستقيم.

وأختم حديثي ببيان موقف الفقهاء من المفتي الماجن فأقول:

المفتي الماجن: هو الذي يُعَلِّمُ العَوَامَّ الحيل الباطلة كتعليم الزوجة الردة لِتَبْيِينٍ من زوجها، أو تعليم الحيل بقصد إسقاط الزكاة، ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام أو تحريم الحلال، ومثله الذي يفتي عن جهل^(١).

صرح الحنفية بالحجر على المفتي الماجن^(٢)، والمنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين^(٣)، فيكون الحجر عليه دفع ضرر الأعلى بالأدنى^(٤).

(١) تبين الحقائق، (٥ / ١٩٣).

(٢) المبسوط، للسرخسي، (٢٤ / ١٥٧).

(٣) بدائع الصنائع، (٧ / ١٦٩).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، (٣ / ٢٧٨).

ونقل الإمام النووي - من فقهاء الشافعية - ذلك عن الخطيب البغدادي: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه ونهاه وتواعده بالعقوبة إن عاد^(١).

فواجب على أولياء الأمور منع هؤلاء المفتين وإلا شاركهم في الإثم، فهم بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطيب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين^(٢).

وليس المراد منه حقيقة الحجر، وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، وإنما أراد به المنع الحسي^(٣)، أي منع المفتي الماكن من التصرفات القولية.

(١) المجموع، للنووي (١ / ٤١).

(٢) إعلام الموقعين، (٤ / ١٦٦).

(٣) بدائع الصنائع، (٧ / ١٦٩).

الخاتمة

أهم النتائج:

- ضرورة الاعتدال في حياة الفرد والمجتمع.
- التيسير ورفع الحرج هما روح الشريعة الإسلامية.
- الاعتدال في استخدام الماء عند الوضوء والغسل، والاعتدال في عدد الغسلات.
- النهي عن التبتل في العبادات كالصلاة والصيام وفي هذا تقصير بباقي الحقوق والالتزامات مما يؤثر على الفرد والمجتمع.
- ضرورة الاعتدال في المهر حتى لا يضيق على الشباب وتزداد نسبة العنوسة في المجتمع مما يترتب على ذلك أثر خطير من وقوع الشباب والفتيات في عمل علاقات محرمة.
- ضرورة الاعتدال في معاشررة الزوجة وأن هذا حق من حقوقها لا ينبغي على الزوج أن يقصر فيه بحجة العبادة من صلاة أو صيام أو بحجة الانهماك في العمل.
- هناك أمور كثيرة من المباحات ضبطتها الشريعة الإسلامية كالمشي، والاكل والشرب، واللباس والزينة، والعمل وطلب الرزق، والعلاقات بين الناس من الحب والبغض، كل ذلك للاعتدال في ضبطها دور كبير يعود أثره على الفرد والمجتمع.

- الاعتدال في القصاص والتعزير واجب لا يصح الخروج عنه.
- ضرورة الاعتدال في الفتوى، حتى تكون منضبطة بروح الشرع لا إفراط ولا تفريط.
- خطورة الفتاوى الشاذة وأن لها أثر سيء على الفرد وعلى المجتمع فهي تلهي الأمة وتضيع هيبة العلماء ويصعب تداركها في عصر الإعلام المفتوح، وأن على المؤسسات الدينية المسؤولة وعلى رأسها المؤسسة المباركة (الأزهر الشريف)، التصدي لكل عابث بفتواه كائنًا من كان.

ثانيًا: التوصيات:

- عقد مؤتمرات وندوات تبرز روح الفقه الإسلامي وضرورة فهمه.
- توظيف الفقه الإسلامي في خدمة المجتمع.
- التيسير على الناس ومراعاة أحوالهم في الفتوى.
- تدخل المؤسسة العظيمة مؤسسة الأزهر الشريف في منع الفتاوى الشاذة ومنع من يدلون بها، وعمل دورات تدريبية في كلية الشريعة لتخريج العلماء.

المصادر والمراجع^(١)

- القرآن الكريم.
- إتحاف المهرة، لابن حجر العسقلاني، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين عبد الله بن مودود الموصلي، ط. مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- الأدب النبوي، لمحمد عبد العزيز الشاذلي، ط. دار المعرفة - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣ هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط. دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(١) المصادر والمراجع مرتبة هجائياً.

- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي الحسن المرغيناني، ط. مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ط. دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملحق، ط. دار الهجرة للنشر، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، للصاوي، ط. دار المعارف.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمرائي، ط. دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، ط. دار الهداية.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق المالكي ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي الحنفي ط. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد السمرقندي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- تفسير الراغب الأصفهاني، لأبي القاسم الحسين بن محمد، ط. كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق الشيرازي، ط. عالم الكتب.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، ط. الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الأبي، ط. المكتبة الثقافية - بيروت.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط. دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، لقرطبي، ط. دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد العبادي الزبيدي، ط. المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢ هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط. دار الفكر.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي العدوي، ط. دار الفكر - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، للإمامين: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، ط. دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الحاوي الكبير، للماوردي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- الذخيرة، للقرافي، ط. دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- سبل السلام، لعز الدين محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط. دار الحديث.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي، ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى، للبيهقي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- السنن الكبرى، للنسائي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي، ط. دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرخشي، ط. دار الفكر - بيروت.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لعبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي.
- العدة شرح العمدة، لأبي محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ط. دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- عمدة الفقه، لابن قدامة المقدسي، ط. المكتبة العصرية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين البابرتي، ط. دار الفكر.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ط. دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- فتح الباري، لابن رجب، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للصنعاني، ط. دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

- فتح القدير، للشوكاني، ط. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي، ط. دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ط. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لابن جُزَي الكلبى، تحقيق أ.د: محمد بن سيدي محمد مولاي.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لجار الله الزمخشري، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، ط. دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤هـ.
- لسان العرب، لجمال الدين بن منظور، ط. دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- لطائف الإشارات (تفسير القشيري)، لعبد الكريم القشيري، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة الثالثة.
- المبسوط، للسرخسي، ط. دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ط. دار إحياء التراث العربي.
- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط. دار الفكر.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، ط. المكتبة العصرية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- المدخل، لابن الحاج ط. دار التراث.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن الملا الهروي القاري، ط. دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، لمحيي السنة الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- المغني، لابن قدامة المقدسي، ط. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد عيش، ط. دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)، للنووي ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

- الموافقات، للشاطبي، ط. دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ — -
١٩٩٧م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، ط. مؤسسة الريان - بيروت - لبنان،
دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -
١٩٩٧م.
- النكت والعيون (تفسير الماوردي)، لأبي الحسن الماوردي، ط. دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، ط. دار المنهاج،
الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، ط. دار الحديث - مصر، الطبعة
الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني
ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي، ط. دار القلم، الدار الشامية،
دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي الواحدي، ط. دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

المبحث الأول	تعريف الاعتدال وبيان أدلته وأهميته	١٨٢١
المطلب الأول	تعريف الاعتدال في اللغة والاصطلاح	١٨٢١
المطلب الثاني	أدلة الاعتدال	١٨٢٣
المطلب الثالث	أهمية الاعتدال	١٨٢٨
المبحث الثاني	الاعتدال في العبادات	١٨٣٢
المطلب الأول	الاعتدال في العبادات البدنية	١٨٣٣
الفرع الأول	الاعتدال في الوضوء	١٨٣٣
المطلب الثاني	الاعتدال في العبادات المالية	١٨٤٤
الفرع الأول	الاعتدال في الصدقات الواجبة	١٨٤٤
الفرع الثاني	الاعتدال في الصدقات المندوبة	١٨٤٦
الفرع الثالث	الاعتدال في الوصية	١٨٤٨
المبحث الثالث	الاعتدال في الأحوال الشخصية	١٨٥١
المطلب الأول	الاعتدال في المهر	١٨٥١
المطلب الثاني	الاعتدال في التعامل مع الزوجة (المعاشرة الزوجية)	١٨٥٣
المطلب الثالث	الاعتدال في النفقة	١٨٥٥
المبحث الرابع	الاعتدال في المباحات	١٨٥٩
المطلب الأول	الاعتدال في الطعام والشراب	١٨٥٩
المطلب الثاني	الاعتدال في الملابس والزينة	١٨٦٢
المطلب الثالث	الاعتدال في العمل وطلب الرزق	١٨٦٣
المطلب الرابع	الاعتدال في المشي	١٨٦٥
المطلب الخامس	الاعتدال في العلاقات بين الناس	١٨٦٦

المبحث الخامس الاعتدال في العقوبة.....	١٨٦٨
المطلب الأول الاعتدال في القصاص.....	١٨٦٩
المطلب الثاني الاعتدال في التعزير.....	١٨٧١
المبحث السادس الاعتدال في الفتوى وضرورته في واقعنا المعاصر ..	١٨٧٢
المطلب الأول الاعتدال في الفتوى وأهميته.....	١٨٧٤
المطلب الثاني الفتاوى الشاذة وخطرها على الفرد المجتمع.....	١٨٧٧
الخاتمة.....	١٨٨٠
فهرس الموضوعات.....	١٨٩٢

(عدنان بن عبدالله)

الاعتدال في الفقه الإسلامي وأثره في استقرار المجتمعات
